

إعداد

محمد بن صالح المشيطي

راجع أصله

الشيخ العلامة سليمان العلوان

الشيخ العلامة محمد سيدي النووي الشنقيطي





بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم، وإياه نعبد وإياه نستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما بعد:

فقد طالعت ما كتبه أخونا وحبيبنا أبو مصعب محمد المشيطي في أذكار الصلاة مطالعة تفهم وتدبر، فوجدته قد أجاد وأفاد بارك الله فيه، وإذا هو قد أعطى الموضوع حقه في البحث والتحقيق، وناقش نقاشاً علمياً رصيناً على طريقة أصحاب الحديث، فأعطى الصناعة حقها والفِقه حقه ولم يظلم واحداً من الأمرين على حساب الآخر، في حجمٍ وسطٍ لا هو بالمسهب الممل ولا بالمقتصر المخل، وكان بين ذلك قواماً، فلذلك سلمته تسليماً وافق البنانُ فيه الجنان، وأسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى أن يتقبل عمله هذا بقبولٍ حسن، وأن ينفع به مؤلفه وسائر المسلمين إنه قريب مجيب.

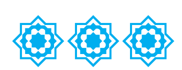
والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على محمد بن عبدالله رسول الله وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان.

كتبه عبد ربه المستغفر من ذنبه وسيئ كسبه

محمد سيدي النووي عفا الله عنه

١٤٢٩/١١/٥هـ

الفهرس




التصميم الداخلي للكتاب
للتواصل:
@abuhanyean
Tharwat Sultan
القاهرة - جمهورية مصر العربية
00201019530152
TharwatSultan@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر أذكار الصلاة

وأدعيتها وما يتعلق بها

مقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيبـاً مباركـًا فيه، وصلى الله على محمدٍ وآله وصحبه أما بعد:

فإنّ الصلاةَ هي الصلةُ بين العبدِ وبين ربه، وهي أجلُّ وأعظمُ ما يتَقربُ به إلى الله بعد الشهادتين، وهي قرةُ عينِ نبينا وحبيبنا محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويتعلقُ بها أذكارٌ شُرعت في كل ركنٍ من أركانها، والتي فيها من الدعاء بنوعيه؛ دعاءِ العبادة ودعاءِ المسألة، ما يستدعي العنايةَ بها والمحافظةَ عليها من جهة ما دلت عليه السنة، فيتحرى المسلمُ ما ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذه الأذكار دون زيادةٍ أو نقص، امتثالاً لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلوا كما رأيتموني أصلي»[(١)].

كذلك ينبغي العناية بمعرفة معاني هذه الأذكار وفهم المراد منها، فهو معينٌ على الخشوع في الصلاة .

ومن الخلل اعتبار هذه الأذكار مجردَ ألفاظٍ يُرددها المصلي في صلاته، دون أن يكون لديه قلبٌ واعٍ ينفذ إليه الوعظ، فما أكثر الألسُنِ المتحركة بهذه الأذكار، وما أقل الأفئدة الواعيةَ!.

---

(١) رواه البخاري (٦٣١).

ولو أنَّ المرء استحضر قلبه في صلاته كما يستحضره المودِّع الذي يظن أنها آخر صلاةٍ له في الدنيا؛ لخرج منها بروحٍ مغايرةٍ للروح التي دخل بها.

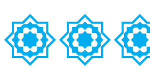
وقد كنت كتبتُ رسالةً مطولةً بعنوان (أذكار الصلاة وأدعيتها وما يتعلق بها)، فاقترح بعضُ الفضلاء اختصارَها حتى تعم فائدتُها لمن لا يرغب في التطويل، فاختصرتها بهذه الرسالة .

كتبه

محمد بن صالح المشيطي

مدينة بريدة

almoshiti@gmail.com





تمهيد

ثمة قواعد مهمةٌ تتعلق بأذكار الصلاة يحسُنُ إيرادها وهي:

١) لا يتعدى في الأذكار موضِعَها الشرعي:

بمعنى أن المصلي يُحافظ على ذكرِ كلِّ ركنٍ في موضعه لا يتعداه، فلا يستمر في أذكار الركوع – مثلاً – بعد رفعه من ركوعه، بل يقطعها قبل أن يرفع، ويفصل بين كل ركنٍ والذي يليه بالتكبير بين الأركان، ماعدا الرفع من الركوع فإنه يقول: «**سمع الله لمن حمده**» إن كان إماماً أو منفرداً، ويكتفي المأموم بالحمد بعد الرفع.

والمعتبر في إدراك الركوع مع الإمام هو الهيئة وليس القول، فلو أخَّر الإمامُ التسميع حتى استوى قائماً لا يكون المأموم مدركاً للركوع، ويكون الإمامُ مسيئاً بفعله، والعكس لو قدَّم الإمامُ التسميع قبل الرفع لا تكون الركعة فائتةً على المأموم، فالعبرة في الإدراك حالُ الإمام لا قوله، والدليل قوله ﷺ: «**إنما جُعل الإمامُ ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا**»[1].

فعلَّق الاقتداء بالفعل لا بالتكبير .

نَعَم! جاء الأمرُ بالاقتداء بالقول في بعض الروايات كما في قوله ﷺ «**فإذا كبَّر فكبِّروا**»، لكنه في تكبيرة الإحرام التي لا يصح سبْقُ المأموم إمامَه بها، وتأمّل كيف قيّد الاقتداء بالإمام في تكبيرة الإحرام بالقول بينما غيرها بالفعل،

---

(١) متفقٌ عليه، البخاري (٧٣٢) ومسلم (٤١١)

وهذا - والله أعلم - لأنّ تكبيرة الإحرام ليس لها هيئةٌ معينةٌ يُقتدى فيها بالإمام إلا النطق بها[١]، وأما الركوعُ والرفعُ منه والسجودُ والجلوس؛ فلها هيئاتٌ فِعليةٌ أغنت عن القول، وعلى هذا فكل موضعٍ ليس له هيئةٌ فِعليةٌ يكون الاقتداء فيه بالقول، كتكبيرة الإحرام، وتكبيرات الجنائز، والعيدين... الخ .

وكذلك فإنَّ الركن في تكبيرة الإحرام هو النطق وليس رفع اليدين، وأما الركوع والسجود فالركن هو الفعل لا التكبير، وعلى هذا فيكون اقتداء المأموم بإمامه باعتبار فِعلِ الأركان .

وأما التسليمتان فيتجاذبها ركنية التسليم - أو وجوبه - واستحبابُ الالتفات، فيُغَلَّب الركن - وهو القول - على المستحب - وهو الفعل - في الاقتداء، فيكون بالقول لا بالفعل.

ويكون الحرجُ إذا كان المأمومُ لا يرى الإمامَ كما في المساجد الكبيرة، أو في حال السجود، فلا مناص من اقتداءه بقوله لا بفعله، وهنا يُحتاج إلى تفَقُّه الأئمة وتنَبُّهِهِم لمثل هذه المسائل الدقيقة.

وعليه فلا يسوغُ الإنكارُ على مَن اقتدى بفعل إمامه سابقًا قولَه، لأن الحق معه لا مع الإمام إذا أخر التكبير، لاسيما مَن ابتُلي بتمطيط التكبير والتسميع والتسليم .

٢) إخفاءُ الذكرِ في صُلبِ الصلاة:

من كمال الشريعة أنها جاءت بالقسط والعدل، ومن ضِدِّهما جورُ المرءِ

---

(١) ولما كان رفع اليدين سنة لم أعتبره هيئةً فعليةً يُعتمد عليها في الاقتداء .

على أخيه، لاسيما في عبادته التي هي أعزُّ أعماله، ومنه إزعاجه في صلاته التي من شأنها الخضوع والخشوع، بل هما جوهرُها ولبُّها.

ومن إزعاج المصلي لأخيه أن يجهرَ بذكرٍ محله الإسرار، فتجده ينازعه في صلاته، مع ما فيه من شائبة الرياء، وفي حديث أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**ألا إنّ كلَّكم مناجٍ ربَّه، فلا يؤذينَّ بعضُكم بعضًا، ولا يرفعنَّ بعضُكم على بعضٍ بالقراءة**» أو قال: «**في الصلاة**»[١].

وقلتُ إنَّ محلَّه الإسرار بناءً على ما ورد من النصوصِ الدالةِ على ذلك، وأمّا إن كان محلُّه رفعُ الصوت فإنه يُرفع فيه امتثالاً للدليل، ورفعُ الصوت دلَّ الدليلُ على أنه بعد السلام، كما يأتي في أذكار ما بعد السلام إن شاء الله تعالى .

ومما يُستثنى من إخفاء الذكر في صُلبِ الصلاةِ للمأموم؛ ما كان متعلقًا بالإمام، وهي ثلاثة مواضعَ دلّ الدليلُ عليها:

* **جهره بالتأمين بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية وكذا تأمينه على دعاء الإمام في القنوت،** لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا...**»[٢].
* **تسبيحه لإمامه إذا نابَهُ شيءٌ في الصلاة .**
* **فتحُه على إمامه إذا احتاج إلى ذلك،** لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صلى صلاةً فقرأ فيها فلُبِّس عليه، فلما انصرف قال

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٩٤)، وأبو داود (١٣٣٢)، وصححه ابن خزيمة، والحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي

(٢) متفقٌ عليه، البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠)

لأُبيّ: «أصليتَ معنا؟»، قال: نعم. قال: «فما منعك؟»[١].

والإخفاء يكون بتحريك اللسان، أو بإسماع المصلي نفسه بالذكر، لا الذكر القلبي فإنّه غيرُ مجزئ.

٣) تنويع الأذكار:

جاءت أذكارُ الصلاةِ على صفاتٍ عدّة، كلُّها ثابتةٌ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعليه فإن المُصلِّي يتعبَّد لله تعالى في صلاته بكلِّ هذه الصفات، بحيث يُنوِّعها فتارةً بصفةٍ وتارةً بأخرى، سوى ما يُمكن جمعه في الموضع الواحد على ما سيأتي في القاعدة الرابعة إن شاء الله، ويتحرى الثابتَ منها.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:[٢] العبادات التي فعلها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أنواع؛ يُشرع فعلها على جميع تلك الأنواع.

وقال ابنُ عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فعلُ العباداتِ الواردةِ على وجوهٍ متنوعةٍ له فوائد:

الأولى: اتِّباع السنة.

والثانية: إحياء السنة.

والثالثة: حضور القلب، بحيث لا يعتاد على ذكرٍ بعينهِ يُصبح ترديده أمراً مألوفـًا وبقلبٍ غائب.

وربما يكون هناك فائدةٌ رابعة: إذا كانت إحدى الصفات أقصر من الأخرى، كما في الذكر بعد الصلاة فإنَّ الإنسان أحيانـًا يُحِب أن يُسرع في الانصراف فيقتصر

---

(١) رواه أبو داود (٩٠٧)، وصححه ابن حبان (٢٢٤٢).

(٢) الفتاوى (٢٢/ ٣٣٥)



على سبحان الله عشر مرات، والحمد لله عشر مرات، والله أكبر عشر مرات .

فيكون هنا فاعلاً للسنة، قاضياً لحاجته **ا.هـ**[١].

٤) الجمعُ بين الأذكار المتنوعة في موضع واحد:

المقصودُ بالموضع الواحد هنا الركنُ لا الصلاة، فإني لم أجد مَن مَنَع الجمعَ بين أنواع الأذكار المتنوعة في الصلاة الواحدة إذا تكررَ الركنُ فيها، وذلك مثل تكررِ الركوع، والرفع منه، والسجود...الخ، بخلاف مالا يتكرر كالاستفتاح، فللمصلي أن يُراوح فيها بين الأذكار ولا إشكال، إنما الإشكال في جمعها في الركن الواحد، فأقول:

جاءت الأذكارُ المرفوعة على صيغٍ متعددةٍ في الموضع الواحد، وهذا الاختلاف على نوعين:

الأول: اختلافٌ في ألفاظ الحديث الواحد، كحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: علمني دعاءً أدعو به في صلاتي. قال: «**قل: اللهم إني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفرُ الذنوب إلا أنت، فاغفِر لي مغفرةً من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**»[٢].

وفي رواية لمسلم (**ظلماً كبيراً**) .

وقد استحب بعضُ أهل العلم جمعَ هذه الألفاظ في الموضع الواحد، فيقول: «**اللهم إني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً كبيراً... الخ**»[٣].

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٣٧)

(٢) متفقٌ عليه، البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥)

(٣) الأذكار للنووي (ص ٧٠، ٣٤٩) .

وهذا القول ضعيفٌ كما قرَّره شيخ الإسلام ابنُ تيمية[١]، وتبعه ابن القيم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالى فإنه ذكر ستة أوجهٍ في ضعف هذا القول[٢].

الثاني: اختلافٌ في نوع الذكر، بأن يأتي على ألفاظٍ متباينة في أحاديثَ مختلفة، مثل أدعية الاستفتاح، والركوع، والسجود، وأنواع التشهدات...

والذي يظهرُ أن الأصل في الجمع بينها في الموضع الواحد هو المنع .

ويستثنى من هذا المنع؛ أذكارُ الركوع والسجود، فللمصلي أن يجمع بينها، لأن الأصل في الركوع هو تعظيم الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، كما في حديث ابن عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ يرفعه «**أما الركوع فعظِّموا فيه الرب...**»[٣]، وكل أذكار الركوع مشتملة على التعظيم، وليس مطلقُ التعظيم بأولى مما عظَّم به النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ربَّه في هذا الموضع، والأصلَ في السجود هو الدعاء كما في حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وفيه «**وأما السجودُ فاجتهدوا في الدعاء...**»[٤].

وجُلُّ ما ورد فيه مشتملٌ على الدعاء .

٥) لا يزاد على الذكر الوارد:

فيلتزم الذاكر بالوارد ولا يزيد عليه، ومن أمثلة الزيادات في أذكار الصلاة وما يتعلق بها:

* **زيادة (والدرجة العالية الرفيعة)** بعد قول: «**آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة**»،

---

(١) الفتاوى (٢٢/ ٤٥٨)

(٢) جلاء الأفهام (ص ٤٥٤)، وانظر: الفتح (١١/ ١٦٢)، ونيل الأوطار (٢/ ٣٠٦) .

(٣) رواه مسلم (٤٧٩)

(٤) رواه مسلم (٤٧٩)

في ذكر ما بعد الأذان.

* **وزيادة (ولك الشكر)** بعد قول: «**ربنا ولك الحمد**» في الرفع من الركوع.

* **وزيادة (وحده لا شريك له)** بعد قول: «**أشهد أن لا إله إلا الله**»، في التشهد.

* **وزيادة (وتعاليت)** بعد قول: «**تباركت**»، في أذكار ما بعد السلام...الخ.

ومن هذه الزيادات ما ليس عليه دليلٌ أصلاً، وإنما يذكره البعضُ استحسانًا، والحقيقةُ أنه ابتداعٌ في الدين يحذرُ المرءُ منه، ويقفُ حيثُ وَرَدَ النص.

ومنها ما يكون وارداً في نصٍّ لكنه ضعيفٌ إما أصلاً أو بهذه الزيادة، فهو كسابقه إلا عند مَن يرى صحة الحديث فله اجتهاده .

٦) استحداثُ الأذكار:

الذكرُ عبادة، والعبادات مبناها على الدليل والاتِّباع، لا على الاجتهاد والاستحسان.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:[1] وأما اتخاذ وردٍ غير شرعي، واستنانُ ذكرٍ غير شرعي، فهذا مما يُنهى عنه، ومع هذا ففي الأدعية الشرعية، والأذكارِ الشرعية غاية المطالب الصحيحة، ونهاية المقاصد العلية، ولا يعدل عنها إلى غيرها من الأذكار المحدثة المبتدعة إلا جاهلٌ أو مفرطٌ أو متعدٍ ا.هـ

- **وأختم بمسألة تفاضلِ هذه الأذكارِ بعضِها على بعض:**

الأذكار تتفاضل كما تتفاضل السور والآيات والعبادات، وقد سبق أنَّ من قواعد أذكار الصلاة إذا وردت على صيغٍ متنوعةٍ أنَّ المصلي ينوع بينها، ولكن لابد من بيان أفضلية بعضها على بعض، وهذا لا يُنافي التنويع، فإنه لا يلزمُ من

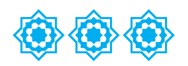
(١) الفتاوى (٢٢/ ٥١١)

التنويع المساواةُ بين هذه الأذكار في ذكرها بالتساوي كلَّ صلاة، وعلى هذا فلو أنَّ المصلي داوم على ما هو الأفضلُ منها جاعلاً إياها الأصل، ونوّع - أحيانـًا - بغيرها على سبيل تطبيق السنة لم يكن بهذا هاجراً شيئًا منها، كما أنَّ هذا التنويع بذكر المفضول لا يُفوِّت أجر الفاضل، بدليل ما جاء في حديث أَبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا مرض العبدُ أو سافر كُتب له مثلُ ما كان يعمل مقيمـًا صحيحـًا»[1]، فليس مَن ترك العبادة لأجل المرض أو السفر بأولى في حصول الأجر ممن تركها اتباعـًا للسنَّة وحفظـًا لها .

- **وهذه الأذكارُ جاء بيانُها على ثلاث حالات:**

* **فحالٌ بالفعل المجرد مما حُفظ من قوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
* **وحالٌ بالحثِّ عليها دون ترتيب فضلٍ خاصٍ بها.**
* **وحالٌ ثالثةٌ بذكر فضلها والأجرِ المرتب على قولها.**

وعلى هذا فالأفضل ما رُتب الأجرُ عليه، يليه القول، ثم الفعل، على قاعدة تقديم أقوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أفعاله، وسأُتبع كلَّ ذكرٍ ورد فيه فضلٌ بما ورد فيه إن شاء الله تعالى .



---

(١) رواه البخاري (٢٩٩٦)

الفصل الأول

أذكارُ ما قبل الصلاة

أذكارُ الوضوء:

- **قبله:**

ليس له ذكرٌ معين، والأحاديث الواردة في التسمية قبله لا يصح منها شيء.

قال الإمام أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسنادٌ جيد[١].

- **بعده:**

عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيُبلغ أو فيُسبغ الوضوء ثم يقول: أشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنَّ محمداً عبده ورسوله؛ إلا فُتحت له أبوابُ الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»[٢].

ومن الوارد ما جاء في حديث أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن توضأ فقال: سُبحانك اللهم وبحمدك، أشهدُ أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك؛ كُتب في رَقٍّ ثم طُبع بطابعٍ فلم يُكسر إلى يوم القيامة»[٣].

---

(١) رواه الترمذي (١/ ٣٨).

(٢) رواه مسلم (٢٣٤).

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٥) والحاكم (١/ ٧٥٢) وصححه ووافقه الذهبي.



■ **وهل يُقال هذا الذكر بعد الغُسل أو التيمم؟**

على القول بإجزاء الغُسل عن الوضوء في الحدث الأكبر على الراجح من أقوال أهل العلم – دون غيره من الأغسال المستحبة والمباحة – فإنّ هذا الذكرَ يقال بعده.

وأما بعد التيمم فالظاهر أنه يُقال أيضـًا، لأنه بدلٌ عن الوضوء، والبدل له حكم المُبدل، وقد قال الله تبارك وتعالى في آية التيمم: «وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ» . والله أعلم .

وسمعتُ شيخنا ابنَ بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: يُسمي ويتشهد وإن كان متيمِّمـًا .

❁ ٢) أذكارُ الأذان

يُسن متابعة المؤذنِ فيقول السامعُ مثل ما يقول.

لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يرفعه: **«إذا سمعتمُ النداءَ فقولوا مثلَ ما يقول المؤذن»**[١].

إلا في الحيعلتين فإنه يقول: **«لا حول ولا قوة إلا بالله»**[٢].

■ **وهل يقول مثل ذلك عند قول المؤذن: الصلاة خيرٌ من النوم؟.**

الراجح أنه يقول مثل ما يقول، لعموم حديث أبي سعيد السابق، فإنه يدل على أنه يقول مثل ما يقول المؤذن، ولم يخُصَّ من ذلك سوى الحيعلتين، وذهب بعضُ العلماء إلى أنه يقول: صدَقتَ وبررت. وهذا لا دليل عليه .

---

(١) متفقٌ عليه، البخاري (٦١١ فتح)، ومسلم (٣٨٣)

(٢) مسلم (٣٨٥)

قال الحافظ عن هذه اللفظة[(١)]: لا أصل لها .

■ وإذا قال المؤذن: الصلاة في الرحال[(٢)]؟.

فالظاهرُ أنه لا يقول مثل ما يقول، لأن هذا القولَ ليس من جُمَل الأذان الثابتة، وإنما هو رخصةٌ طارئةٌ عليه، والله أعلم.

ويقول بعد الشهادتين: أشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، رضيتُ بالله ربـًا، وبمحمدٍ رسولاً، وبالإسلام دينـًا .

فمن قالها غُفِرَ له ذنبُه، كما في حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربـًا، وبمحمدٍ رسولاً، وبالإسلام دينـًا، غُفر له ذنبه**»[(٣)].

---

(١) التلخيص الحبير (١/ ٢١١)

(٢) يُشرعُ هذا القول للمؤذن إذا وُجد عذرٌ لا يستطيع معه المأمومون المجيء إلى المسجد، كالبرد الشديد أو المطر أو الوحل الكثير، دلَّ عليه حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه أذَّن في ليلةٍ باردة، ثم قال: صلُّوا في رحالكم. فأخبرَ أنَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يأمر مؤذنـًا يؤذن ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال . في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر . رواه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧)، وفيه أنَّ محل هذا القول بعد الأذان .

وأخرج البخاري (٩٠١)، مسلم (٦٩٩)، عن ابن عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهدُ أنَّ محمداً رسول الله؛ فلا تقل: حيَّ على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم . فكأنَّ الناس استنكروا ذلك، فقال: قد فعله مَن هو خيرٌ مني، إنَّ الجمعة عزمة، وإني كرهتُ أن أُحْرجكم فتمشون في الطين والدحض ا.هـ

(٣) رواه مسلم (٣٨٦)

■ **وهل يتابع المؤذِّن في الإقامة كما يتابعه في الأذان؟.**

ذهب إليه الشافعيةُ والحنابلة[١]، واستدلوا بحديث عبد الله بن مُغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«بين كلِّ أذانين صلاة»**[٢].

ووجه الدلالة تسميته الإقامةَ أذانًا، قالوا: فيتابعه فيها كما يتابعه في الأذان.

والجواب عن هذا أنه أطلق على الإقامة أذانًا من باب التغليب، كما يُقال القَمَران للشمس والقمر، والأسودان للتمر والماء، والعُمَران لأبي بكرٍ وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فلا يكون هذا الإطلاق آخذاً للأحكام من كل وجه، وقد سمى الشارعُ الإقامة باسمٍ مغايرٍ لاسم الأذان كما في حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«أُمِرَ بلالٌ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»**[٣]، كما أنَّ لها أحكامًا مغايرةً لأحكام الأذان كالصفة وخفض الصوت وعدم الالتفات في الحيعلتين...إلخ، فليست مشابِهةً للأذان في كثيرٍ من أحكامه .

واستدلوا – أيضًا – بحديث أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **يرفعه:** **«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»**، وهو محتمل، إلا أنَّ الأظهر أنه قصَدَ سماع المؤذن حال الأذان لا الإقامة، فإنه لم يُنقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه تابع المقيم، مع أنَّ ذلك أظهر من الأذان وأدعى للنقل، لأن المتابعة في هذه الحالة بمشهد كثيرٍ من الصحابة داخل المسجد، ومع ذلك لم يُنقل عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك بسندٍ صحيح. والله أعلم .

---

(١) المجموع (٣/ ١٢٩)، والمغني (٢/ ٨٧)، وفتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٥٦) .
(٢) متفق عليه، البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨)
(٣) متفق عليه، البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣٧٨)

وأما حديثُ أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أو بعض أصحاب النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ بلالاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة؛ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أقامها الله وأدامها**»، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأذان»[١]؛ فحديثٌ ضعيف.

■ وهل المتابعة سنةٌ أم واجبة؟.

قولان لأهل العلم:

فالجمهور على عدم الوجوب .

وأما الأمر في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **يرفعه**: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثلَ ما يقول...**» فمصروفٌ بحديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمِع مؤذنـًا يقول: الله أكبر الله أكبر . فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**على الفطرة**»، ثم قال: أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن لا إله إلا الله. فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خرجتَ من النار**»[٢]، ولم يُنقل أنه تابعه، ولو كان واجبـًا لتابعه.

ثم يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إذا سمعتم المؤذنَ فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا**

---

(١) أبو داود (٥٢٨).
ضعَّفه الحافظُ ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٤٥٧)، والحافظُ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٣٤٧)، والنووي في «المجموع» (٣/ ١٢٩)، والألباني في «الإرواء» (١/ ٢٥٨)
واختار الشيخان محمد بن إبراهيم في فتاواه (٢/ ١٣٦)، وابن عثيمين (الشرح الممتع ٢/ ٨٣)، عدم متابعة المؤذن في الإقامة .

(٢) رواه مسلم (٣٨٢)




علي فإنه من صلى علي صلاةً صلى اللهُ عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلةٌ في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلَّت له الشفاعة»[١].

ثم يقول: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاةِ القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محموداً الذي وعدته .

فمن قال هذا حلَّت له شفاعةُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لحديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محموداً الذي وعدته؛ حلَّت له شفاعتي يوم القيامة»[٢].

ثم يدعو بما شاء: لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله؛ إن المؤذنين يفضلوننا. فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُل كما يقولون، فإذا انتهيتَ فسلْ تُعطَه»[٣].

٣) أذكارُ الخروجِ إلى المسجدِ ودخولِه والخروجِ منه :

إذا خرج إلى المسجد قال: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً ومن تحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً»[٤].

---

(١) رواه مسلم (٣٨٤)

(٢) رواه البخاري (٦١٤)

(٣) رواه أبو داود (٥٢٤) وصححه ابن حبان (١٦٩٥ إحسان) والألباني

(٤) رواه مسلم [٧٦٣(١٩١)]

■ **وإذا دخل المسجد:**

[يُسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ][١].

ثم يقول: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك»[٢].

وأما البسملة والحمدلة في هذا الموضع وكذا قول: اللهم اغفر لي ذنوبي؛ ففيهما حديثان لا يثبتان.

وإن شاء زاد ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم».

فإذا قال ذلك قال الشيطان حُفظ مني سائر اليوم»[٣].

■ **وإذا خرج من المسجد قال:**

«اللهم إني أسألك من فضلك»[٤].

ويُنبه على أنَّ الذكر يُقال عند باب فناء المسجد الخارجي، فهو بداية المسجد ونهايته وله أحكامه، وضابطه أن يكون له باب يدخل منه، فإن كانت باحة لا باب لها فلا تأخذ أحكامه

ويدعو بين الأذان والإقامة: لحديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفعه «إنَّ الدعاءَ لا يُرد بين الأذان والإقامة [فادعوا]»[٥].

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٥) وقال البيهقي: لفظ التسليم فيه محفوظ. ا.هـ

(٢) رواه مسلم (٧١٣).

(٣) رواه أبو داود (٤٦٦) وحسنه الحافظ ابن حجر.

(٤) رواه مسلم (٧١٣) عن أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٥) رواه أحمد (٣/ ١٥٥) وأبو داود (٥٢١)، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان.

الفصل الثاني

أذكارُ وأدعية الصلاة

أولاً: أذكارُ صُلبِ الصلاة:

يُكبر للإحرام قائلاً: اللهُ أكبر .

ومعناها: الله أكبر من أن يُشرَك به، أو يُذكَر بغير المدح والتمجيد والثناء الحسن، وهو - سبحانه - أكبر من أن ينشغل المصلي عنه في صلاته بمالٍ أو زوجةٍ أو ولدٍ، فهو باعثٌ للمصلي على الخشوع في صلاته، مستحضرٌ عظمةَ ربه جَلَّ وَعَلَا حين ينطق بهذه الكلمة العظيمة.

والصحيح الذي ذهب إليه الجمهور أنه لا يجزئ غيرُها في إحرام المصلي، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء في صلاته: «إذا قُمْت إلى الصلاة فكبِّر»[١].

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلوا كما رأيتموني أُصلي»[٢]، ولم يُنقَل عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أحرم بالصلاة بغير التكبير .

قال عبدالرحمن بن مهدي: لو افتتح الرجلُ الصلاةَ بسبعين اسمـًا من أسماء الله تعالى ولم يكبر لم يجزه[٣].

قال ابنُ القيم[٤]: ولم يقُل النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئًا قبلها ولا تلفَّظ بالنية

(١) متفقٌ عليه، البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) .
(٢) رواه البخاري (٧٥٧)
(٣) سنن الترمذي (١/ ٣١٨) .
(٤) «زاد المعاد» (١/ ٢٠١)



البتة، ولا قال: أُصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إمامًا أو مأمومًا، ولا قال: أداءً ولا قضاءً، ولا فَرْضَ الوقت، فهذه عشرُ بدعٍ لم ينقُل عنه أحدٌ بإسنادٍ صحيحٍ ولا ضعيف، ولا مسندٍ ولا مرسَل لفظةً واحدةً منها البتة، بل ولا عن أحدٍ من أصحابه، ولا استحسنه أحدٌ من التابعين، ولا الأئمةُ الأربعة... **ا.هـ**

وكذا وقوف الإمام أو المأموم طويلاً للدعاء قبل تكبيرة الإحرام، كقوله: اللهم أحسن وقوفنا بين يديك. ونحو ذلك، فهذا إحداثٌ في الدين لم يكن عليه هديُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وخير الهدى هدى رسولنا الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وذهب الجمهورُ إلى إجزاء تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع في حال إدراك الإمام راكعًا، فيكبِّرُ قائمًا للإحرام وتجزئه عن تكبيرة الركوع، فإن كبَّر تكبيرتين فهو أكمل.

وبقيةُ تكبيرات الانتقال وقولُ سمع الله لمن حمده واجبةٌ عند الإمام أحمد، وإسحاق، واختاره شيخ الإسلام ابنُ تيمية وابن القيم.

والدليل على الوجوب حديثُ أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** إنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبنا فبيَّن لنا سنتنا وعلَّمنا صلاتنا فقال: «**إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدُكم، فإذا كبر فكبروا، وإذ قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين يُجبْكم الله، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا...**»[(١)].

ولعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا كما رأيتموني أُصلي**»[(٢)]، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) رواه مسلم (٤٠٤).

(٢) رواه البخاري

«يُكبر في كل خفضٍ ورَفْع»[(١)].

- ثم يقولُ ما وَرَدَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقوله من أذكارٍ وهي:

❁ أولاً: دعاءُ الاستفتاح:

وهو مستحبٌ عند جمهور العلماء خلافًا للإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومما ورد فيه:

١) «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما يُنقى الثوبُ الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»[(٢)].

٢) «اللهم لك الحمدُ أنت قيِّمُ السموات والأرض ومَن فيهن، ولك الحمد لك مُلكُ السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمدُ أنت نور السموات والأرض ومَن فيهن، ولك الحمد أنت مَلِكُ السموات والأرض، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»[(٣)].

---

(١) متفقٌ عليه، البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) متفقٌ عليه، البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)

(٣) متفقٌ عليه، البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩).

٣) «وجهتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أُمرتُ وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعـًا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»(١).

٤) «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطرَ السماوات والأرض، عالمَ الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم»(٢).

٥) «الحمدُ لله حمداً كثيراً طيبـًا مباركـًا فيه»(٣).

٦) «يكبر (عشراً)، ويحمد (عشراً)، ويسبح (عشراً)، ويهلل (عشراً)، ويستغفر (عشراً)، ويقول: اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني[عشراً]، أعوذُ بالله من ضيق المقام يوم القيامة[عشراً]»(٤).

٧) «سُبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمُك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرُك»(٥).

---

(١) رواه مسلم (٧٧١).

(٢) رواه مسلم (٧٧٠)

(٣) رواه مسلم (٦٠٠).

(٤) رواه أحمد (٦/ ١٤٣) وأبو داود (٧٦٦) والنسائي (٣/ ٢٠٨)، وصححه ابن حبان، وابن القيم.

(٥) أحمد (٣/ ٥٠)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٢/ ١٣٢)، وصححه الألباني



٨) الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة»[١].

وذِكرُ قيام الليل في بعض ما سبق لا يدل على تخصيصها فيه، لأن ما ثبت في النفل يثبت في الفرض إلا بدليلٍ يخصه .

❁ ثانياً: الاستعاذة:

أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم .

لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ (النحل: ٩٨).

ثم يقول قبل القراءة: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. اقتداءً بالكتاب العزيز.

وينبه على خطأٍ يقع فيه بعضُ المأمومين، وهو الانشغال بالاستفتاح والاستعاذة والبسملة عن قراءة الفاتحة إذا لم يبق على ركوع الإمام إلا اليسير، وهذا تقديمٌ للسنة على الواجب. وقد عدَّ ابنُ الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الفعل من الوسوسة وتلبيس إبليس .

يُنبه كذلك على عدم جواز الانشغال بهذه السنن عن الإنصات لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية، إذ الإنصات واجبٌ وهذه سُننٌ فلا تُقَدم عليه.

❁ ثالثاً: التأمينُ بعد قراءة الفاتحة:

ومعنى (آمين): اللهم استجب.

والسُّنَّةُ أن يجهر به الإمامُ والمأموم .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليست من الفاتحة، ولكنها

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٣٩٨)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٢/ ١٩٩)، وحسنه ابن حجر .

تأمينٌ على الدعاء...فالواجبُ تعليم الجاهل لئلا يظن أنها من كلام الله **ا.هـ**[١].

وجاء في فضله حديثُ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا قال الإمامُ ولا الضالين؛ فقولوا آمين، فإنه مَن وافقَ قولُه قولَ الملائكة، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبِه»[٢].

ويكون تأمينُ المأمومِ مع تأمين الإمام، لقوله في هذا الحديث: «إذا قال الإمامُ ولا الضَّالين، فقُولوا آمين...».

ولأنَّ التأمين للقراءة وهي دعاء، فيشملُ الإمامَ والمأموم، ولكي يوافق تأمينُ الجميعِ تأمينَ الملائكة.

رابعاً: أذكارُ الركوع:

وقد نَهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن قراءةِ القرآنِ في هذا الموضع، وأَمَرَ المصلي بتعظيم الربِّ فيه،** لحديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرفعه «ألا وإني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب عَزَّوَجَلَّ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقَمِنٌ - أي حَرِيٌّ وحقيقٌ - أن يُستجاب لكم»[٣]

- **ومن الوارد فيه:**

١) «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»[٤].

---

(١) الدرر السنية (٤/ ٢٩٧)
(٢) متفق عليه، البخاري (٧٨١)، ومسلم (٤١٠)
(٣) رواه مسلم (٤٧٩) .
(٤) متفق عليه، البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).



٢) «سُبحان ربي العظيم»[(١)].

٣) «سبوحٌ قدوسٌ رب الملائكة والروح»[(٢)].

٤) «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومُخِّي وعظمي وعصبي»[(٣)].

٥) «سُبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت»[(٤)].

٦) «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»[(٥)].

خامساً : أذكارُ الرفع من الركوع:

١) «اللهم ربنا ولك الحمد»[(٦)].

٢) «اللهم ربنا لك الحمد»[(٧)].

٣) «ربنا ولك الحمد»[(٨)].

٤) «ربنا لك الحمد»[(٩)].

فإذا وافق قولُه قولَ الملائكة غُفِر له ما تقدم من ذنبه.

---

(١) رواه مسلم (٧٧٢) .

(٢) رواه مسلم (٤٨٧) .

(٣) رواه مسلم (٧٧١) .

(٤) رواه مسلم (٤٨٥) .

(٥) رواه أحمد (٦/ ٢٤)، وأبو داود (٨٧٣)، والنسائي (٢/ ١٩١، ٢٢٣)، وصححه النووي وحسنه ابن حجر .

(٦) رواه البخاري (٧٩٥) .

(٧) متفق عليه، البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩) .

(٨) متفقٌ عليه، البخاري (٧٣٢)، ومسلم (٤١١) .

(٩) رواه البخاري (٧٨٩) ومسلم (٧٧٢) .

وإن شاء زاد: حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

قال ﷺ **لمن قالها:** «رأيتُ بِضعةً وثلاثين ملَكًا يبتدرونها أيهم يكتُبُها أول»(١).

أو يزيدُ قوله: «ملءَ السماوات (وفي لفظ: السماء)، وملءَ الأرض، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد»(٢).

ويضيفُ أيضاً قول: «أهلَ الثناءِ والمجد، أحقُّ ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطيَ لما مَنعت، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منك الجدّ»(٣).

«لربيَ الحمدُ، لربيَ الحمد»(٤).

❁ سادساً: أذكارُ السجود:

وقد نهى النبيُّ ﷺ المصلي عن قراءة القرآن فيه، كما تقدم.

وأما إن قرأ قاصداً الدعاء، كقوله: «ربِّ اجعلني مُقيم الصلاة ومن ذرِّيتي. أو: ربنا هب لنا من أزواجنا وذُرِّياتنا قُرَّةَ أعيُنٍ واجعلنا للمتقين إماماً». فلا حرج.

وأمَرَ ﷺ المصلي بكثرة الدعاء فيه كما تقدم.

---

(١) رواه البخاري (٧٩٩).

(٢) رواه مسلم (٤٧٨).

(٣) رواه مسلم (٤٧٧).

(٤) رواه أحمد (٥/ ٣٩٨)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٢/ ١٩٩) عن حذيفة رضي الله عنه. وحسنه ابن حجر وصححه الألباني.



- **ومن الذكر الوارد فيه:**

١) «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»[(١)].

٢) «سبحان ربي الأعلى»[(٢)].

٣) «سبوح قدوس رب الملائكة والروح»[(٣)].

٤) «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»[(٤)].

٥) «اللهم اغفِر لي ذنبي كلَّه، دِقَّه وجِلَّه، وأوله وآخره، وعلانيته وسِرَّه»[(٥)].

٦) «أعوذُ برضاك من سخطك، وأعوذُ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذُ بك منك لا أُحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[(٦)].

٧) «سُبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»[(٧)].

٨) «رب اغفر لي ما أسررت وما أعلنت»[(٨)].

٩) «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً، وأمامي نوراً وخلفي نوراً، وفوقي نوراً وتحتي

---

(١) متفق عليه، البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).
(٢) رواه مسلم (٧٧٢) .
(٣) رواه مسلم (٤٨٧) .
(٤) رواه مسلم (٧٧١) .
(٥) رواه مسلم (٤٨٣) .
(٦) رواه مسلم (٤٨٦) .
(٧) رواه أحمد (٦/ ٢٤)، وأبو داود (٨٧٣)، والنسائي (٢/ ١٩١، ٢٢٣) وصححه النووي وحسنه ابن حجر .
(٨) (٦/ ١٤٧)، والنسائي (٢/ ٢٢٠) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

نوراً، واجعل لي نوراً، أو قال: واجعلني نوراً»[١].

ولا يلزم قول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، و«سبحان ربي الأعلى» في السجود.

لأن ظاهرَ ما ورد عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه كان يُنَوِّع في أذكار هذين الموضعين، فيقتصرُ على هذا الذكرِ تارةً، وعلى الآخر تارة، أو يجمعُ بينها تارة، ومن ذلك ما تقدم من أنواع ما يقال في الركوع والسجود، فهي تدلُّ على أنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يكن يحصر الركوع بقول «**سبحان ربي العظيم**»، ولم يكن يحصر السجود بقول: «**سبحان ربي الأعلى**»، وأما دعوى أنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يقول ما سبق بعد هذين الذكرين فلا دليل عليه.

قال ابنُ خزيمة رَحِمَهُٱللَّهُ: هذا الاختلافُ في القول في الركوع من اختلاف المباح، فجائزٌ للمصلي أن يقول في ركوعه كلَّ ما روينا عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه كان يقول في ركوعه ا.هـ

وقال ابنُ عبد البر رَحِمَهُٱللَّهُ: روي عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه كان يقول في ركوعه وسجوده أنواعًا من الذكر... وهذا كله يدلُّ على أن لا تحديد فيما يُقال في الركوع والسجود من الذكر والدعاء ا.هـ

وأما حديث عقبة بن عامر الجهني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** لما نزلت ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ ٧٤﴾، قال لنا رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**اجعلوها في ركوعكم**»، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ١﴾ قال: «**اجعلوها في سجودكم**»[٢]؛ فهو ضعيف.

(١) رواه مسلم (٧٦٣[١٨٧]).
(٢) رواه أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود (٨٦٩). انظر إرواء الغليل (٣٣٤).

ولا يصح في تحديدهما بالعَدد شيء، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٢٥٧): لا دليل على تقييد الكمال بعددٍ معلوم، بل ينبغي الاستكثارُ من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييدٍ بعدد، وأمَّا إيجابُ سجود السهو فيما زاد على التسع، واستحباب أن يكون عددُ التسبيح وتراً لا شفعـاً فيما زاد على الثلاث؛ فمما لا دليل عليه ا.هـ

وأما أكثره فلا حدَّ له على الصحيح، لما جاء في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركع ركوعـاً نحواً من قيامه الذي قرأ فيه سورة البقرة والنساءِ وآلِ عمران، فجعل يقول فيه: «**سبحان ربي العظيم**»...ثم سجد فجعل يقول في سجوده: «**سبحان ربيَ الأعلى**»، فكان سجوده قريبـاً من قيامه[(١)].

قال ابن القيم: وكيف يقوم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَ الركوع حتى يقولوا: قد نسي. ويُسبِّح فيه ثلاث تسبيحات؟ فيجعل القيام منه بقدره أضعافـاً مضاعفة، وكذلك جلوسه بين السجدتين حتى يقولوا قد أوهم ا.هـ **(من كتاب الصلاة (ص ٢١٩).**

وأما حديثُ أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما رأيتُ أحداً أشْبهَ بصلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذا الغلام – يعني عمر بن عبد العزيز –. قال: فحزرنا في الركوع عشر تسبيحات، وفي السجود عشر تسبيحات»[(٢)]. فلا يثبت.

وأما زيادة «وبحمده» فوردت في أحاديث لا تخلو من ضعف، وأنكرها ابن الصلاح، وقال الإمامُ أحمد: أما أنا فلا أقولُ وبحمده[(٣)].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أحمد (٣/ ١٦٢–١٦٣) وأبو داود (٨٨٨) والنسائي(٢/ ٢٢٤)، وضعفه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) المغني (٢/ ١٨٠).

■ **ومنه سجود التلاوة:**

وهو السجود عند قراءة آيةٍ فيها سجدة .

ويُقالُ فيه ما يُقال في سجود الصلاة، لعمومِ الأدلة الواردة في أذكار السجود.

ولا يَثْبُت فيه دعاءٌ بعينه.

وأما التكبير ففيه تفصيل: فإن كان أثناء الصلاة فإنَّ المصلي يكبرُ في الخفض والرفع، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يكبرُ في كلِّ خفضٍ ورفع»[١].

وإن كان خارج الصلاة فقد ورد فيه حديثُ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر وسجدَ وسجَدنا معه»[٢].

وأصله في الصحيحين بدون لفظ التكبير، فهي زيادةٌ ضعيفة .

وعليه فالتكبير خارج الصلاة لا يُشرع في سجود التلاوة، وكذا التشهدُ والتسليم فيه، وتكبيرة الإحرام من باب أولى لافتقاره إلى الدليل. والله أعلم.

■ **سجود الشكر:**

وأحاديثه المرفوعة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يخلو كلٌّ منها بمفرده من الضعف لكنها تتقوى بالشواهد، وقال بمشروعيته أكثرُ أهل العلم، وهو الصواب، خلافًا للإمامِ أبي حنيفة ومالك .

---

(١) متفقٌ عليه، البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢) .

(٢) رواه أبو داود (١٤١٣) وليّن إسناده الحافظ في «البلوغ» .

وفي قصة توبة كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا سمعَ صوت البشير بالتوبة قال: (فخررتُ ساجداً)[1].

وهذا كالمرفوع حكماً فهو من السنة الإقرارية .

ولم أقف على ذكرٍ خاصٍ له، فيُقال فيه ما يُقال في مطلق السجود، ولعلَّ مسمَّاه يدل على أنَّ الساجد يحمدُ الله تعالى ويشكرُه، على ما امتنَّ به عليه من حصول النعمة أو اندفاع النقمة .

■ سجود السهو:

ويُقال فيه ما يُقال في سجود التلاوة، سواء كان قبل السلام أم بعده، وأما قول: سُبحان مَن لا يسهو، وما شابهها فلا دليل عليه بل هو إحداثٌ في الدين، ولا تشهُّد بعد سجود السهو، وما ورد فيه فضعيفٌ لا يُعوَّلُ عليه .

سابعاً: ذكرُ ما بين السجدتين:

«ربِّ اغفرْ لي، ربِّ اغفرْ لي»[2].

أما حديث ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أنَّ النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان يقولُ بين السجدتين:** «اللهمَّ اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني»[3]. ففيه ضعف.

قال ابنُ رجب:[4] استحب الإمام أحمد ما في حديث حذيفة، فإنه أصح عنده

(١) متفقٌ عليه (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)

(٢) رواه أحمد (٥/ ٣٩٨)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٢/ ١٩٩). وصححه ابن خزيمة، والحاكم ووافقه الذهبي

(٣) رواه أحمد (١/ ٣١٥)، وأبو داود (٨٥٠) والترمذي (٢٨٤) وضعَّفه

(٤) فتح الباري (٥/ ١٣٣)

من حديث ابن عباس، وقال: يقول: (رب اغفر لي) ثلاث مرات أو ما شاء .

❁ ثامناً: أذكارُ التشهد:

١) التحيَّاتُ لله، والصلواتُ والطيبات، السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسوله»[١].

٢) التحياتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ لله، السلامُ عليكَ أيها النبي... الخ (كالأول)[٢].

٣) التحياتُ الطيباتُ الصلواتُ لله، السلامُ عليك أيها النبي... الخ (كالأول)[٣].

❁ تاسعاً: الصلاةُ على النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ:

والجمهور على عدم الوجوب، وهو الراجح .

وأما حديث كعب بن عُجرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قيل: يا رسول الله؛ قد علمنا كيف نُسَلِّم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا: اللهم صلِّ على محمد... الحديث**»[٤]؛ فإنّ الأمرَ فيه ليس للوجوب، فإنه جاء بعد سؤال، والقاعدة أن الأمرُ إذا جاء بعد سؤالٍ لم يدل على الوجوب.

ثمَّ إن الصحابة إنما سألوا عن الكيفية ولم يسألوا عن الحكم، ولذا لم يأتِ دليلٌ يأمُرُ بها ابتداءً .

---

(١) متفقٌ عليه، البخاري (٨٣١ فتح)، ومسلم (٤٠٢)

(٢) رواه مسلم (٤٠٣)

(٣) رواه مسلم (٤٠٤)

(٤) متفق عليه، البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦)

وأما حديثُ فَضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** سَمِعَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً يدعو في صلاته لم يُمَجِّدِ اللهَ تعالى، ولم يُصَلِّ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَجِلَ هذا**»، ثم دعاه فقال له أو لغيره: «**إذا صلى أحدُكم فليبدأ بتمجيد ربه عز وجل والثناءِ عليه، ثم يصلي على النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يدعو بعدُ بما شاء»[١]؛ فقال ابنُ حزم:[٢] ليس في هذا إيجاب الصلاة عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة، ولو كان ذلك لما قال له «**عَجِلْتَ**»، فليس مَن عَجِلَ في صلاته بمُبطلٍ لها، بل كان يقولُ له: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلّ **ا.هـ** والله تعالى أعلم.

- **ومما ورد من صفاتها:**

١) «اللهم صلِّ على مُحمدٍ وعلى آل محمد، كما صَلّيتَ على آلِ إبراهيم، إنكَ حَميدٌ مجيد، اللهم بارك على مُحمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كَمَا باركتَ على آلِ إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد»[٣].

٢) «اللهم صلِّ على محمدٍ و [على] أزواجه وذُرِّيتهِ، كَمَا صَليتَ على آلِ إبراهيم، وبارِك على محمدٍ و [على] أزواجِهِ وذُرِّيتهِ، كَمَا باركتَ على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد»[٤].

٣) «اللهم صلِّ على محمدٍ عبدِك ورسولِك، كما صليتَ على آل إبراهيم،

(١) رواه أحمد (٦/ ١٨)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، والنسائي (٣/ ٤٤)، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي

(٢) في المحلى (٣/ ٥٣).

(٣) متفق عليه، البخاري (٦٣٥٧ فتح)، ومسلم (٤٠٦) .

(٤) متفق عليه، البخاري (٦٣٦٠ فتح)، ومسلم (٤٠٧) .

وبارك على محمدٍ وعلى آل محمد، كما باركتَ على إبراهيم وآل إبراهيم»[(١)].

❁ عاشراً: إذا نابَهُ شيءٌ في الصلاة:

التسبيحُ للرجال، والتصفيقُ للنساء .

لحديث سهل بن سعدٍ الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من رابه شيءٌ في صلاته فليُسَبِّح، فإنه إذا سبَّح التُفِتَ إليه وإنما التصفيق للنساء»[(٢)].

❁ حادي عشر: دعاء دفع الوسوسة في الصلاة:

أعوذُ بالله مِنْ خِنْزَبْ (أو: من الشيطان). ويَتفلُ عن يساره ثلاثـًا .

لحديث عثمان بن أَبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسولَ الله؛ إنَّ الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يَلْبِسُها عليَّ. فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذاك شيطانٌ يُقالُ له خِنْزَب، فإذا أحسسته فتعوَّذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثـًا»[(٣)]، قال ففعلتُ ذلك فأذهبه اللهُ عني.

❁ ثاني عشر: إذا مرَّ بآية تسبيحٍ سبَّح، وإذا مرَّ بسؤالٍ سأل، وإذا مرَّ بتعوُّذٍ تعوّذ:

لحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صليتُ مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلةٍ فافتتح البقرة، فقلت يركع عند المائة، ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة، فمضى فقلت يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسِّلاً إذا مرَّ

---

(١) رواه البخاري (٤٧٩٨ فتح) .

(٢) متفق عليه، البخاري (١٢٠٤ فتح)، ومسلم (٤٢١)

(٣) رواه مسلم (٢٢٠٣) .

بآيةٍ فيها تسبيحٌ سبَّح، وإذا مر بسؤالٍ سأل، وإذا مرَّ بتعوذٍ تعوذ[١].

وهذا وإن جاء في صلاة الليل، فإنّ ما ثَبَتَ في النفل يثبتُ في الفرض إلا بدليل، حكاه النووي في المجموع (٤/ ٧٦) عن جمهور العلماء من السلف فمن بعدهم.

والمراد بآية التسبيح ما ورد فيها لفظ التسبيح فقط دون ألفاظ التمجيد، لظاهر الحديث وهو قوله: «**إذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ سبَّح**»، ولم يقل: بآيةٍ فيها تعظيمٌ أو تمجيد.

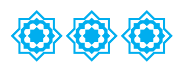
وعلى هذا فما يفعله البعض من التسبيح عند كل آية فيها تعظيم أو تمجيدٌ كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ أو ﴿ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ ونحوها؛ فلا يظهر أنه من السنة.

ثالث عشر: التسليم:

(السلام عليكم ورحمة الله) عن يمينه، وعن شماله **(السلام عليكم ورحمة الله)**[٢].

ويزيد - أحياناً - **(وبركاته)** في التسليمة الأولى[٣].

وحكمُ التسليم واجبٌ عند الجمهور وهو الراجح خلافاً لأبي حنيفة.



(١) رواه مسلم (٧٧٢).
(٢) رواه مسلم (٤٣١).
(٣) رواه أبو داود (٩٩٧) وصححه عبد الحق الإشبيلي وابنُ عبد الهادي وحسنه ابن حجر.



الفصل الثالث

أدعيةُ ما قبلَ السلام

وقد أمر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المصلي بأن يتخيرَ من الدعاء ما شاء بعد التشهد قبل التسليم، كما في حديث ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفعه «فإذا قعد أحدُكم في الصلاة فليقل: التحيات لله... الحديث وفيه: ثم يتخيَّر من المسألة ما شاء»[١].

ودل قوله: (ما شاء) على جواز الدعاء في الصلاة لأمرٍ من أمور الدنيا، كالزوجة الصالحة والبيت الواسع والسيارة ونحوها.

ومن أدعية هذا الموضع:

* «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»[٢].

وإن شاء زاد عليه: [اللهم إني أعوذُ بك من المأثم والمغرم][٣]. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ حديث أبي هريرة، إلا أنه غير مقيدٍ بالتشهد وفيه هذه الزيادة.

قال الشوكاني[٤]: بعد حديث أبي هريرة: فيه تعيين محل هذه الاستعاذة بعد التشهد الأخير، وهو مقيد وحديث عائشة مطلق فيحمل عليه... ثم قال: ينبغي أن يُزاد على هذه الأربع التعوذ من المأثم والمغرم المذكورَين في حديث عائشة **ا.هـ**

---

(١) متفق عليه، البخاري (٨٣٥ فتح)، ومسلم (٤٠٢) واللفظ له.
(٢) مسلم (٥٨٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) متفق عليه، البخاري (٨٣٢ فتح)، ومسلم (٥٨٩)،
(٤) «نيل الأوطار» (٢/ ٣٠٤ – ٣٠٥)

والمأثم: هو الأمر الذي يأثم به الإنسان.

والمغرمُ: هو الدَّين.

* **«اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما أخرت، وما أسررتُ وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»**(١).

* عن مِحْجَن بنِ الأدرع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل المسجد فإذا هو برجلٍ قد قضى صلاته وهو يتشهد وهو يقول: **«اللهم إني أسألك بالله الواحد الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد؛ أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم»**. قال: فقال نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قد غُفر له، قد غُفر له، قد غُفر له» ثلاث مرات»**(٢).

* عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالساً في الحلقة ورجلٌ قائمٌ يصلي، فلما ركع وسجد جلس فتشهد ثم قال في دعائه: **«اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان، يا بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم إني أسألك»**. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أتدرون بما دعا الله؟»**، قال فقالوا: الله ورسوله أعلم. قال: **«والذي نفسي بيده، لقد دعا الله باسمه الأعظم، الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سُئل به أعطى»**(٣).

---

(١) مسلم [٧٧١(٢٠١)].

(٢) أحمد (٤/ ٣٣٨)، وأبو داود (٩٨٥)، والنسائي (٣/ ٥٢)، وصححه ابن خزيمة، والحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) رواه أحمد (٣/ ١٥٨)، والنسائي (٣/ ٥٢)، وصححه ابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي.

* «اللهم إني أسألك إيمانًا لا يَرتدُّ، ونعيمًا لا ينفَد، ومرافقةَ نبيِّنا محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أعلى جنة الخُلد»[1].

* عن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرجل: «كيف تقول في الصلاة؟» قال: أتشهد ثم أقول: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، أما إني لا أُحسن دَندَنتكَ ولا دنْدنة معاذ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حولها نُدَنْدِن»[2].

وهناك أدعيةٌ جاء النصُّ على كونها في الصلاة، ولم يُحَدَّد موضعُها: فهذه تُجعَل في المواضع التي رغَّبَ الشارعُ بالدعاء فيها، وهي اثنان:

أحدهما: السجود، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرفعه «وأمَّا السجودُ فاجتهِدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ - أي حقيقٌ وجدير - أن يُستجابَ لكُم»[3].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفعه «أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»[4].

والآخر: بعد التشهد الأخير قبل السلام، لحديث ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفعه «فإذا قعد أحدُكم في الصلاةِ فليقُل: التحيات... » الحديث وفيه: «ثم ليتَخيَّر من المسألةِ ما شاء»[5].

(١) رواه أحمد (١/ ٤٤٥)، وصححه ابن حبان.
(٢) رواه أحمد (٣/ ٤٧٤)، وأبو داود (٧٩٢)، وصححه النووي وابن حجر.
وأخرجه ابن ماجه (٩١٠)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.
(٣) مسلم (٤٧٩).
(٤) مسلم (٤٨٢).
(٥) متفق عليه، البخاري (٨٣٥ فتح)، ومسلم (٤٠٢) واللفظ له.

ومن أدعيته ما يلي:

* «اللهم إني ظلمتُ نفسي ظلمًا كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»(١).
* «اللهم بعلمك الغيب وقُدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي، اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضا والغضب، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيما لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، في غير ضراء مضرة، ولا فتنةٍ مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين»(٢).
* عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن أبا بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دخل على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأراد أن يكلمه وعائشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تصلي. فقال لها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليكِ بالكوامل»، أو كلمة أخرى. فلما انصرفتْ عائشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا سألته عن ذلك فقال لها: «قولي: اللهم إني أسألك من الخير كله، عاجله وآجله، ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، عاجله وآجله، ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأسألك الجنة وما قرَّب إليها من قولٍ أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرَّب إليها من قولٍ أو عمل، وأسألك من الخير ما سألك عبدك ورسولك محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأستعيذك مما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأسألك ما قضيتَ لي من أمرٍ

---

(١) متفق عليه، البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

(٢) أحمد (٤/ ٢٦٤)، والنسائي (٣/ ٥٤) وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

أن تجعل عاقبته رُشدا»[١].

❁ وجاءت أدعيةٌ بلفظ «دُبُر الصلاة»:

وهذه تُجعل قبل التسليم في السجود وهو الأفضل، أو بعد التشهد الأخير، على القول الراجح أن المراد بالدبر قبل السلام وليس بعده، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وشيخنا ابن بازٍ رحم الله الجميع .

❁ ومن هذه الأدعية:

* **عن عمرو بن ميمون الأودي قال: كان سعدٌ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلمُ الغلمان الكتابة ويقول: إنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتعوذ منهن دبر الصلاة: «**اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أُرَدَّ إلى أرذل العُمُر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر**»[٢].

* **عن معاذ بن جبلٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنَّ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أخذ بيده يومـًا ثم قال:** «**يا معاذ إني لأحبك**» فقال له معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله وأنا أحبك. قال: «**أوصيك يا معاذ لا تدعنَّ في دبر كل صلاةٍ أن تقول: اللهم أعنِّي على ذكرك وشُكرك وحُسن عبادتك**»[٣].

* **عن أبي بكرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان يقول في دبر كل صلاة:**

---

(١) رواه أحمد (٦/ ١٤٧)، وصححه الحاكم والألباني .

(٢) رواه البخاري (٢٨٢٢) .

(٣) رواه أحمد (٥/ ٢٤٤)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (٣/ ٥٣) . وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي



«اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر»[١].




(١) رواه أحمد (٥/ ٣٩)، والنسائي (٣/ ٧٣)، وصححه ابن خزيمة، والحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

الفصل الرابع

أذكارُ ما بعد السلام

ويُسن رفعُ الصوت بالذكر في هذا الموضع، لحديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رفعَ الصوتِ بالذِّكرِ حين يَنصرفُ الناسُ من المكتوبة كان على عهدِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

❁ **وهذه الأذكار تكون بعد المكتوبة لا النافلة.**

وقبل ذكرِ ما ورد فيه أُنبه إلى ما يفعله البعضُ من إدراج أذكار الصباح والمساء ضمن أذكار صلاتي الفجر والمغرب، وهذا مخالفٌ للهدي النبوي من جهتين:

الأولى: تقييد ما أطلقه الشرع فيما يتعلق بأذكار الصباح والمساء، إذ إن وقتَ أذكار الصباح والمساء لا ينحصر في دُبُر هاتين الصلاتين، بل هو أوسع وأشمل، وهما وإن كان كلاهما مقيدٌ بوقتٍ إلا أنَّ وقت أذكار الصباح والمساء أوسع من وقت أذكار ما بعد السلام.

الثانية: مزاحمة أذكار الصباح والمساء لأذكار الصلاة، والأصلُ أنَّ ما بعد السلام هو ظَرفٌ جعله الشارعُ لأذكارٍ معينةٍ تقال فيه فلا تُزاحَمُ بغيرها. مع ما فيه من إيهامٍ للعوام باعتقاد أنَّ أذكار الصباح والمساء من أذكار ما بعد السلام، أو العكس.

ويقول بعد السلام:

* أستغفرُ اللهَ (ثلاث مرات)، اللهم أنت السلام، ومنكَ السلام، تباركتَ ذا

---

(١) متفق عليه، البخاري (٨٤١ فتح)، ومسلم (٥٨٣).

(وفي لفظ: يا ذا) الجلالِ والإكرام[(١)].

فإن كان إماماً انصرف إلى الناس بوجهه بعد هذا الذكر، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير، لا حول ولا قوةَ إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمةُ وله الفضلُ وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كَرِه الكافرون»[(٢)].

«لا إله إلا اللهُ وحدهُ لا شَريكَ لهُ، لهُ الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قدير، اللهُم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدّ»[(٣)].

ثم يُسَبِّح: والسُّنةُ عَقْدُهُ باليد اليمنى .

لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَلَّتان لا يحصيهما رجلٌ مسلم إلا دخل الجنة، وهما يسيرٌ ومن يعمل بهما قليل» قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصلواتُ الخمس يُسبح أحدكم في دبر كل صلاة عشراً، ويحمد عشراً، ويكبِّر عشراً، فهي خمسون ومائة في اللسان، وألف وخمس مائة في الميزان»، وأنا رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعقدهنَّ بيده[(٤)].

وإنما خصصته باليمنى لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجبه التيمُّنُ في تَنَعُّلِه وتَرَجُّلِه وطُهُوره، وفي شأنه كله»[(٥)].

---

(١) رواه مسلم (٥٩١) عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (٥٩٤) عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) متق عليه، البخاري (٨٤٤ فتح)، ومسلم (٥٩٣)، عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٤) رواه أحمد (٢/ ١٦٠)، وأبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، والنسائي (٣/ ٧٩)، وابن ماجه (٩٢٦)، وصححه الترمذي وابن حبان والذهبي .

(٥) متفق عليه، البخاري (١٦٨ فتح)، ومسلم (٢٦٨) .

- **ومن الوارد فيه:**

* **عن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال جاء الفقراء إلى النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **فقالوا:** ذهب أهلُ الدثور من الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم، يُصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون. قال: «**ألا أحدثكم بأمرٍ إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحدٌ بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله، تُسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاةٍ ثلاثـًا وثلاثين**»[1].

* **وعنه** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **عن رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال:** «**مَن سبَّح الله في دبر كل صلاة ثلاثـًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثـًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثـًا وثلاثين، فتلك تسعةٌ وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير؛ غُفرت خطاياه وإن كانت مثل زَبَد البحر**»[2].

* **وعن كعب بن عجرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **عن رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال:** «**مُعقِّبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاةٍ مكتوبة: ثلاثٌ وثلاثون تسبيحة، وثلاثٌ وثلاثون تحميدة، وأربعٌ وثلاثون تكبيرة**»[3].

* **وعن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **أنَّ الفقراء قالوا:** يا رسول الله؛ ذهب أهلُ الدثور – أي الأغنياء – بالدرجات والنعيم المقيم. قال: «**كيف ذاك؟**» قالوا: صلوا

---

(١) متفق عليه، البخاري (٨٤٣ فتح)، ومسلم (٥٩٥).
(٢) رواه مسلم (٥٩٧).
(٣) رواه مسلم (٥٩٦).

كما صلينا، وجاهدوا كما جاهدنا، وأنفقوا من فضول أموالهم وليست لنا أموال. قال: «أفلا أخبركم بأمرٍ تدركون من كان قبلكم، وتسبقون من جاء بعدكم، ولا يأتي أحدٌ بمثل ما جئتم به إلا من جاء بمثله؟ تسبِّحون في دبر كل صلاة عشراً، وتحمدون عشراً، وتكبرون عشراً»[١].

* **عن زيد بن ثابت** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: أُمرنا أن نسبِّح في دبر كل صلاة ثلاثـًا وثلاثين، ونحمد ثلاثـًا وثلاثين، ونكبر أربعـًا وثلاثين. فأُتي رجلٌ في المنام من الأنصار فقيل له: أمركم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تُسبحوا في دبر كل صلاة كذا وكذا؟ قال الأنصاري في منامه: نعم. قال: فاجعلوها خمسـًا وعشرين، خمسـًا وعشرين، واجعلوا فيها التهليل، فلما أصبح غدا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فافعلوا»[٢].

مسائلُ في التسبيح بعد الصلاة:

- ١) **تقديمُ بعضِه على بعض:**

جاء في حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **يرفعه**: «أحبُّ الكلام إلى الله أربع: سُبحان الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، واللهُ أكبر، لا يضرُّك بأيهنَّ بدأت...»[٣].

قال القرطبي[٤]: يعني أنَّ تقديمَ بعضِ هذه الكلمات على بعضٍ لا يُنقِصُ ثوابها ولا يوقفُ قبولها ا.هـ

(١) رواه البخاري (٦٣٢٩).

(٢) رواه أحمد (٥/ ١٨٤)، والترمذي (٣٤١٣)، والنسائي (٣/ ٧٦)، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي .

(٣) رواه مسلم (٢١٣٧).

(٤) المفهم (٥/ ٤٦١):

وظاهرُ ما تقدم من الأحاديث أنه يُفردُ كلَّ ذكرٍ لوحده، فيبدأ بالتسبيح حتى ينتهي منه، ثم يُثنِّي بالتحميد ثم بالتكبير، فيكون بهذا الترتيب هو الأولى، وإن خالف فلا يضره لحديث سمرة السابق .

- ٢) **الزيادة على العدد الوارد:**

لما جاءت هذه الأذكار محددة بعددٍ دل على أن هذا التحديد مقصودٌ من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو لم يكن مقصوداً لذاته لأمَر بمطلق الذكر، وعلى هذا فمن زاد على ما حدده الشرعُ فقد شَرَعَ ما لم يأذن به الله، واستدركَ على الشارع.

والقاعدة أنَّ كلَّ ذكرٍ أو دعاءٍ جاء مقيدٍاً بحالٍ أو زمانٍ أو مكان، فإنه يؤتى به على الوجه الذي ورد في زمانه أو حاله أو مكانه، وفي لفظه وفي هيئة الداعي به، من غير زيادةٍ أو نقصان أو تبديل كلمةٍ بأخرى .

والدليل على ذلك عموم حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من عَمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[١].

- ٣) **هل تُقال هذه الأذكار بين الصلاتين المجموعتين؟ .**

إذا أخذنا بعموم الأدلة السابقة الدالَّةِ على الذكر بعد السلام؛ اقتضى عدم التفريق بين الصلاة المجموعة والمنفردة، ولكن المتأمِّل في ظواهر النصوص في جمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الصلاتين يتبين له أنَّه لم يُنقل أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكث بينهما للذكر. والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم (١٧١٨) .

وقد جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **في سياقِه لحجة الوداع قال:** حتى أتى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يُسَبِّح بينهما شيئًا...»[1]؛ لكن ليس المراد به التسبيح بالذكر.

قال النووي[2]: معناه لم يُصَلِّ بينهما نافلة، والنافلة تُسمى سُبحة لاشتمالها على التسبيح، ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين **ا.هـ**

ويؤيده أنَّ الأذان يُترك في هذا الموضع مع وجوبه على الكفاية، فالذكر من باب الأَولى لأنه سنة، ولا يَردُ على هذا استحباب الإقامة بينهما لأنها تنبيهٌ للحاضرين بخلاف الأذان.

فإن انشغل الإمامُ بأمرٍ بين الصلاتين فأخر الثانية فيرجع الأمرُ إلى الأصل وهو استحباب الذكر بعد الصلاة، إنما البحثُ في تأخير الثانية عن الأولى لأجل الذكر.

● ٤) **هل تُقضى هذه الأذكار؟ .**

أما إن تركها عمداً فلا إشكال في عدم القضاء لأنها سنة في محلٍ تركتْ عمداً ففات محلها، وأما إن كان تركُها نسيانـًا أو طرأ عليه عُذرٌ أشغله عنها بغير اختياره؛ فيحتملُ أن تكون سُنة فات محلها وهو مأجورٌ إن كان من عادته المواظبة عليها، وذلك كمن ذكر أذكار المساء في الصباح أو أذكار الصباح في المساء فإنه لا يقضيها لفوات محلها، وقد يُقال إنه مادام في ظرف ما بعد الصلاة فإنه وقتٌ لذكرها ولو تأخَّرت عنها، أما إذا خرج وقت هذه الصلاة التي ترك أذكارها أو دخل وقت

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨)

(٢) شرح مسلم (٣/ ٣٤٤):

الصلاة الأخرى فقد فات محلها، ويجري فيه رجاءُ الأجر له إن كان مواظبًا عليها. والله أعلم .

❁ ومن أذكار ما بعد السلام:

قراءةُ آية الكرسي: لحديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»(١).

وقراءةُ المعوذتين الفلقِ والناس: لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمرني رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة»(٢).

أما سورة الإخلاص فلا يصح في قراءتها بعد الصلاة حديث .

ثم إن شاء دعا..

قال ابنُ القيم(٣): المصلي إذا فَرَغ من صلاته، وذكر الله وهلله وسبحه وحمِده وكبره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة؛ استُحب له أن يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك، ويدعو بما شاء، ويكون دعاؤه عقيب هذه العبادة الثانية، لا لكونه دبر الصلاة، فإنَّ كل من ذكر الله وحمده وأثنى عليه، وصلى على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استُحب له الدعاء عَقِيب ذلك، كما في حديث فضالة بن عُبيد... ا.هـ

---

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٠)، وصححه ابنُ كثيرٍ وابنُ حجر .

(٢) رواه أحمد (٤/ ٢٠١)، وأبو داود (١٥٢٣)، والنسائي (٣/ ٦٨)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٣) زاد المعاد (١/ ٢٥٨)



- **وقبل ذكرِ الواردِ فيه يجدرُ التنبيه على أمرين:**

الأول: عدم مشروعية الدعاء الجماعي، إذ لم يؤثر عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه دعا بعد الفريضة دعاءً جماعياً مع المأمومين، كما هو موجود في بعض الأمكنة والأزمنة، وخيرُ الهدى هُدى محمدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال شيخ الإسلام[1]: أما دعاءُ الإمامِ والمأمومين جميعًا عَقِيب الصلاة فهو بدعة، لم يكن على عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ا.هـ**

والثاني: عدم مشروعية رفعِ اليدين بالدعاء بعد الفريضة.

فلم أجد دليلاً عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يرفع يديه بعد صلاة الفريضة، ولم يصح أيضـًا عن أصحابه فيما أعلم، وما يفعله بعض الناس من رفع أيديهم بعد صلاة الفريضة فهو مفتقرٌ إلى الدليل.

أما الصلاة النافلة فقد يؤخذ في رفع اليدين بعدها بعموم الأدلة الدالة على مشروعية رفع اليدين في الدعاء .

فإن قيل: ما الفرق بين الفريضة والنافلة؟

قيل إنّ الفريضة عبادة ظاهرةٌ يراها الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في اليوم والليلة خمسَ مرات، وقد نقلوا لنا كلَّ ما فعله الرسولُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها، حتى حركةَ أصبعه في التشهد واضطرابَ لحيته في القراءة، ولم أجد نقلاً عن صحابيٍ واحدٍ أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع يديه بعد الفريضة رَغم ظهورها وعدم خفائها لو كان يفعلها صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

---

(١) الفتاوى (٢٢/ ٥١٩)

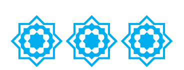
أما النافلة فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان يصليها في بيته** فلا نستطيع الجزم بعدم رفع اليدين فيها، فيبقى الحكم على الأصل وهو استحباب رفع اليدين في الدعاء. والله تعالى أعلم .

ومما ورد من الأدعية في هذا الموضع :

* «اللهم اغفِر لي ما قدمتُ وما أخرت، وما أسررتُ وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلمُ به مني، أنتَ المقدمُ وأنتَ المؤخر، لا إله إلا أنت»[١].
* «رب قني عذابكَ يوم تبعثُ (أو تجمعُ) عبادك»[٢].
* «اللهم بك أُقاتل، وبكَ أُصاول - أي أسطو وأقهر - ولا حولَ ولا قوة إلا بالله»[٣].

وهذا الدعاءُ قاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في معركة حُنين، فهل يُخص بالمعركة أم هو عامٌّ في كل حال؟.**

الظاهر التخصيص أخْذاً بظاهر النص، وإليه أشار ابنُ حبان .



(١) رواه مسلم [٧٧١(٢٠٢)].
(٢) رواه مسلم (٧٠٩) .
(٣) رواه أحمد (٤/ ٣٣٣) عن صهيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان وابن حجر .



الفصلُ الخامس



متفرقات

دعاءُ قنوتِ الوتر:

واختلُف فيه، فقيل يُسَنُّ القنوتُ كلَّ ليلة، وقيل لا يقنتُ إلا في رمضان، وقيل يقنتُ في النصف الأخير منه، وقيل القنوتُ في الوتر بدعة(١).

والأقرب أنَّ الأصل عدم القنوت، إذ لم يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه شيء.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يصح فيه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء، ولكن كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقنت **ا.هـ**(٢)، وسيأتي أنَّ قنوت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النوازل لا في الوتر.

وقال المزني: سألنا الشافعي أكان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقنت في الوتر؟ فقال: لا يُحفظ عنه قط **ا.هـ**(٣).

وقال ابن خزيمة: ولستُ أحفظُ خبراً ثابتاً عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القنوت في الوتر **ا.هـ**(٤).

وقال أبو عمر بن عبد البر(٥): لا يصح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القنوت في الوتر حديثٌ مسند **ا.هـ**

---

(١) يُنظر: المجموع (٤/ ٣١)، والمغني (٢/ ٥٨٠)، وفتاوى شيخ الإسلام (٢٢/ ٢٧١)
(٢) زاد المعاد (١/ ٣٣٤)، والتلخيص الحبير (٢/ ٥٠٥)
(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٦٦٥).
(٤) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٥١)، وكذا أشار أبو داود إلى ضعفه في «السنن» بإثر الحديث رقم (١٤٢٩)
(٥) الاستذكار (٢/ ٧٧)

واختاره العلاَّمة ابنُ عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

وأما ما ورد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه علم الحسن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا الدعاء: «**اللهُمّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمَن عافيت، وتولَّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يُقضَى عليك، وإنه لايَذِلُّ من واليت، [ولا يعزُّ مَن عاديت]، تباركتَ ربَّنا وتعاليت**»[(٢)].

فهو صحيحٌ دون تحديده بالوتر، وضعَّف تحديده بالوتر ابنُ خزيمة وابنُ حزم وشيخنا الحافظ العلامة سليمان العلوان.

وقد «قام النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصحابه بِضع ليالٍ، وتوافد عليه الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ للصلاة معه حتى عجَز المسجدُ عن أهله»[(٣)]. فلم ينقل واحدٌ منهم أنه قنت ولو مرةً واحدة.

وجميعُ مَن صلى من الصحابة مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الليل لم يذكروا أنه قنت، فقد صلى معه ابنُ عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ونقل ما قاله في سجوده، وصلى معه حذيفةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ونقل قراءته وما قاله في ركوعه وسجوده، وصلى معه عوفُ بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ونقل ما قاله في افتتاح الصلاة وفي الركوع والسجود، ونقل عليٌّ وابنُ عباسٍ وعائشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ما قاله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في افتتاح صلاة الليل؛ فلم ينقل واحدٌ منهم أنه قنت.

ولما سأل سعدُ بن هشامٍ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عن وتر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٢٧)

(٢) رواه أحمد (١/ ٢٠٠)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٣/ ٢٤٨).

(٣) متفق عليه، البخاري (٢٠١٢)، ومسلم (٧٦١) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا

قالت: «كنا نُعدُّ له سواكَه وطَهورَه، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعاتٍ لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يُسلِّم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يُسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يُسلِّم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة ...»[(١)].

فها هي عائشةُ أم المؤمنين رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، التي وصفها ابنُ عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ حبرُ الأمة بأنها «**أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ»[(٢)]؛ تصفُ دقائقَ صلاته بالليل، فتذْكر ما أغفل فعله كثيرٌ من الناس، وهو قعوده في الركعة الثامنة للتشهد والدعاء، وكذا في الركعة التاسعة، ومع ذلك لم تذكر أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قنت.

ولما رجع سعدُ بن هشامٍ إلى ابن عباسٍ وأخبره بما قالت: قال رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: صَدَقتْ.

وأما قنوت عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ فإنه في النوازل لا في الوتر كما سيأتي.

وقد روى نافع عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا أنه كان لا يقنت في الفجر ولا في الوتر، وكان إذا سُئل عن القنوت قال: ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن ا.هـ[(٣)].

ويقولُ في آخر وتره - إما في السجود أو بعد التشهد قبل التسليم -: «اللهم إني أعوذُ برضاكَ من سَخَطك، وبمُعافاتك من عقوبتك، وأعوذُ بك منك، لا أُحصي

---

(١) رواه مسلم (٧٤٦).

(٢) رواه مسلم (٧٤٦)

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٣٠٦) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، به. وإسناده صحيح.

ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»[١].

ويقولُ بعد السلام من الوتر: «سُبحانَ الملِكِ القدوس ثلاثـًا، يرفعُ صوته بالثالثة»[٢].

وأما ما يُسمى بدعاء ختم القرآن في الصلاة فالراجح عدم مشروعيته، والدليل عدمُ الدليل .

❁ قنوت النوازل:

وهو القنوت في الفرائض عند نزول كارثة بالمسلمين، وليس له صيغةٌ معينة، بل يدعو بما يناسب النازلة، فإن كانت تسلُّطَ الكفارِ على المسلمين - وهو الأغلبُ والله المستعان - كان القنوتُ قائمـًا على ركيزتين:

الدعاء للمؤمنين، وعلى الكفار .

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقنُتُ للنوازل في الصلوات الخمس .**

وعلى الداعي اجتناب الإطالة، لا سيما ما خرج عن مقصود النازلة، فإنكَ ترى كثيراً من المأمومين من يصطلي بنار إطالة إمامه وتفنُّنِه في السجع، حتى ربما قالوا: ليته سكت.

ومَن تأمل دعاءَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قنوت النازلة رأى أنه لا يتجاوزُ السطرين!! وخير الهدى هدى محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

---

(١) رواه أحمد (١/ ٩٦)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (٣/ ٢٤٨)، وقال الترمذي: حسن غريب . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) رواه أبو داود (١٤٣٠)، والنسائي (٣/ ٢٣٥) .وصححه ابن حبان والنووي والعراقي وابن حجر .

قال شيخ الإسلام[١]: ولا يدعو بما خطر له، بل يدعو من الدعاء المشروع بما يُناسبُ سبب القنوت، كما أنه إذا دعا في الاستسقاء دعا بما يُناسبُ المقصود، فكذلك إذا دعا في الاستنصار دعا بما يُناسبُ المقصود **ا.هـ**

ولا يشقُّ على المأمومين، بل يقتصد ويقتصر على الجوامع من الكتاب والسنة، ولا يُشغل نفسه وغيره بكثرة المحامد والمبالغة فيها، والإغراب في الأدعية التي ربما لا يفقه هو ولا غيره معانيها، وربما كلَّفَ نفسه حفظها فأصبح يُجاهدُ في استحضارها، فيُبدئُ فيها ويُعيدُ حتى يُقال ليته سكت! مع ما فيه من مدخلٍ للرياء والشهرة.

وقد شدد الإمامُ أحمد في الزيادة على الوارد في القنوت حتى قال: إن زاد عن الوارد حرفاً واحداً فاقطع صلاتك[٢].

وعن أبي مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **أنَّ رجلاً قال**: والله يا رسول الله إني لأتأخرُ عن صلاة الغداة من أجلِ فلانٍ مما يُطيلُ بنا. فما رأيتُ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في موعظةٍ أشدَّ غضباً منه يومئذٍ، ثم قال: «**إنَّ منكم منفِّرين، فأيكم ما صلى بالناسِ فليتجوَّز، فإنَّ فيهم الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجة**»[٣].

وإذا كان هذا التشديدُ في إمامٍ يطيل في قراءة القرآن؛ فكيف الحال بمن يطيل في الدعاء؟!.

ومما يُنبه عليه: البعدُ عن السجع في الدعاء، والتنطعُ في البحث عن غرائبه،

---

(١) الفتاوى (٢٣/ ١١٥)

(٢) كتاب الصلاة لابن القيم ص (٢٠٣).

(٣) متفق عليه، البخاري (٧٠٢ فتح)، ومسلم (٤٦٦).

فعن عكرمة عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال له: «فانظر السجعَ من الدعاء فاجتنبه، فإني عهدتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابَه لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب»[(١)].

صلاة الجنازة:

وصفتها كما يلي: **يُكَبِّر، ولا يستفتحُ لها.**

قال ابنُ المنذر[(٢)]: لم نجِد في الأخبار التي جاءت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال بعد أن افتتح الصلاة على الجنازة كما قال بعد أن افتتح الصلاة المكتوبة قولاً، ولا وجدنا ذلك عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا عن التابعين ا.هـ

ثم يستعيذ، ويبسمل، ويقرأ فاتحة الكتاب.

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا عليه، وقال: (لتعلموا أنها سُنَّة)، وهذا في حكم المرفوع[(٣)].

ثم يُكبِّر، ويصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٤)].

قال ابنُ القيم[(٥)]: لا خلاف في مشروعيتها فيها ... والمستحبُّ أن يصلي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجنازة كما يصلي عليه في التشهد ا.هـ

ثم يكبرُ الثالثةَ ويدعو، ولا يتعين فيها دعاءٌ مخصوص.

---

(١) رواه البخاري (٦٣٣٧ فتح).

(٢) الأوسط (٥/ ٤٣٦)

(٣) رواه البخاري (١٣٣٥ فتح)

(٤) رواه عبد الرزاق (٦٤٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٠)، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه عبد الحق وابن القيم وابن حجر.

(٥) في جلاء الأفهام (ص ٥١٦)

قال شيخ الإسلام[١]: لم يوقِّت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها دعاءً بعينه، فعُلمَ أنه لا يتوقَّتُ فيها وجوبُ شيء من الأذكار **ا.هـ**.

- **ومن الدعاءِ الوارد:**

* **عن عوف بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جنازةٍ فحفظتُ من دعائه وهو يقول: «**اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعفُ عنه، وأكرم نُزُله، ووسِّع مُدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونَقِّه من الخطايا كما نقيتَ الثوبَ الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجًا خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار**»[٢].

* **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى على الجنازة قال: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، [اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تُضِلنا بعده]**»[٣].

* وعن واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : صلى بنا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على رجل من المسلمين فسمعته يقول: «**اللهم إنَّ فلانَ بنَ فلانٍ في ذمتك وحبلِ جوارك، فَقِهِ من فتنة القبر وعذابِ النار، وأنتَ أهلُ الوفاءِ والحق،**

---

(١) الفتاوى (٢١/ ٢٨٦)

(٢) رواه مسلم (٩٦٣) .

(٣) رواه أحمد (٢/ ٣٦٨)، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وصححه ابن حبان، والحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي .



اللهم فاغفِر له وارحمه، إنك أنتَ الغفور الرحيم»[١].

* عن يزيد بن ركانة بن المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال: «اللهم عبدُك وابنُ أَمَتِك احتاج إلى رحمتك، وأنتَ غنيٌّ عن عذابه، فإن كان مُحسنًا فَزِد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه»[٢].

* وإن كان صغيراً – لم يبلُغ – أو سِقْطًا؛ دعا لوالديه بالمغفرة والرحمة[٣].

وقد ورد في الدعاء للصبي أثرٌ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئةً قط، ويقول: اللهم اجعله لنا سَلَفًا وفَرَطًا وذُخراً[٤].

وعن سعيد بن المسيب قال: رأيت أبا هريرة يصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط، فيقول: اللهم أعذه من عذاب القبر[٥].

ثم يُكبر الرابعة. وإن شاء دعا بعدها أحيانًا، لحديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أنه كبر على جنازةٍ أربعًا، ثم قام يدعو ثم قال: أتروني كنت أكبر خمسًا؟ قالوا: لا. قال: إنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يكبر أربعًا»[٦].

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٤٩١)، وأبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩) وصححه ابن حبان، وحسنه الحافظُ ابنُ حجر.

(٢) رواه الحاكم (١/ ٥١١)، والطبراني في «الكبير» [٢٢/ (٦٤٧)]، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني.

(٣) رواه أحمد (٤/ ٢٤٨ – ٢٤٩)، وأبو داود (٣١٨٠)، عن المغيرة بن شعبة. وصححه الإمامُ أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) رواه البيهقي في «السنن» (٥/ ٣٠٧)

(٥) عبد الرزاق (٦٦١٠) وابن أبي شيبة (١١٧٠٨) بسند صحيح.

(٦) رواه البيهقي في «السنن» (٥/ ٣٦٢) وصححه الألباني.

والقول بالدعاء بعد الرابعة حكاه النووي[١]. عن الجمهور.

ثم يسلِّم عن يمينه، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التسليم على الجنازة تسليمة واحدة، عن ستة من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم **ا.هـ**[٢].

وإن شاء عن يساره أحيانًا، لحديث ابن مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: ثلاث خلالٍ كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة[٣].

❁ صلاة العيدين:

وليس لهما أذانٌ ولا إقامة، لحديث ابن عباسٍ وجابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالا: لم يكن يؤَذَّنُ يومَ الفطر ولا يومَ الأضحى[٤].

قال ابنُ قدامة[٥]: لا نعلمُ في هذا خلافًا ممن يُعتدُّ بخلافه **ا.هـ**

❁ التكبيرات فيهما:

يكبرُ في الركعة الأولى سبعَ تكبيرات بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة الانتقال، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبرَ في عيدٍ ثنتي عشرة تكبيرة، سبعًا في الأولى، وخمسًا في

---

(١) «المجموع» (٥/ ١٩٥ – ١٩٦).
(٢) من المغني (٣/ ٤١٨).
(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٠٢٢)، والبيهقي (٥/ ٣٧٨)، وجوَّد إسناده النووي والألباني.
(٤) رواه البخاري (٩٦٠).
(٥) المغني (٣/ ٢٦٧)

الآخرة..»[١].

هذا هو مذهبُ الجمهور، أنَّ التكبيرات في الأولى سبعـًا بالإحرام، لما ورَدَ عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أنه كبَّرَ في الأولى سبعـًا بتكبيرة الافتتاح، وفي الآخرة ستـًا بتكبيرة الركوع)[٢].

وحكمُ التكبيرات الزوائد سنة وليست بواجبة، قال ابنُ قدامة[٣]:

لا أعلمُ فيه خلافـًا .

الذكرُ بين التكبيرات:

أمّا بعد تكبيرة الإحرام الأولى فيُشرعُ دعاءُ الاستفتاح، وأمّا بين التكبيرات الزوائد فإنه يكبِّر متواليـًا لا ذِكرَ بينه، هذا مذهبُ مالكٍ وأبي حنيفة والأوزاعي، لأن الذكرَ عبادة، والعبادات مبنيةٌ على التوقيف والاتباع، ولا دليل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما جاء ذلك عن بعض الصحابة .

صلاة الكسوف:

يُنادَى لها بقول: الصلاةُ جامعة[٤].

قال ابنُ دقيق العيد كما نقل عنه الحافظُ ابن حجر[٥]: اتفقوا على أنها لا يؤذَّنُ لها ولا يُقام **ا.هـ**

(١) رواه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨)، وصححه الإمام أحمد وعلي بن المديني والبخاري .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٤) بسندٍ صحيح .

(٣) المغني: (٣/ ٢٧٥)

(٤) متفق عليه، البخاري (١٠٤٥فتح)، ومسلم (٩١٠)، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٥) فتح الباري (٢/ ٦١٩)

- **الذكر فيه:**

عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** خسفت الشمسُ فقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فزِعًا يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد فصلى بأطول قيامٍ وركوعٍ وسجود ما رأيته قط يفعله، وقال: «هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكن يخوف اللهُ بها عباده، فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره»(١).

قال الحافظ:(٢) فيه الندبُ إلى الاستغفار عند الكسوف وغيرِه لأنه مما يدفع البلاء .

❁ دعاءُ الاستخارة:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعلِّمنا الاستخارة في الأمور كلِّها كما يُعلمنا السورةَ من القرآن يقول: «**إذا همَّ أحدُكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنتَ علامُ الغيوب، اللهم إن كنتَ تعلمُ أن هذا الأمرَ (ثم يُسميه بعينه) خيرٌ لي في ديني ومعاشي، وعاقبةِ أمري فاقدره لي ويسرهُ لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنتَ تعلمُ أن هذا الأمرَ شرٌّ لي في ديني ومعاشي، وعاقبةِ أمري فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدُر لي الخيرَ حيثُ كان، ثم رضِّني به**»(٣).

---

(١) متفق عليه، البخاري (١٠٥٩ فتح)، ومسلم (٩١٢) .

(٢) الفتح (٢/ ٦٣٥):

(٣) البخاري (٦٣٨٢).

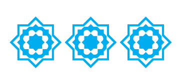
موضعُ الدعاء:

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية:[١] يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة وغيرها قبل السلام وبعده، والدعاء قبل السلام أفضل، فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثرُ دعاءه كان قبل السلام، والمصلي قبل السلام لم ينصرف، فهذا أحسن. **ا.هـ**

وكونه في السجود أقوى في تحصيل المراد، لما تقدم في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يرفعه «**أقربُ ما يَكونُ العَبدُ من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء**»، والاستخارة دعاءٌ كما هو ظاهر.

والله سبحانه أعلم

وصلِّ اللهم وبارك على نبينا محمدٍ وآله وصحبه ،،،،،



(١) الفتاوى (٢٣/ ١٧٧)